

الاحتفال بالمولد النبوي

السؤال: س25 ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟ الجواب:- لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الاحتفال بيوم ميلاده، ولا ثبت عن خلفائه الراشدين، ولا عن صحابته الكرام، وهم الذين يفدونه بأنفسهم، وحبونه من كل قلوبهم، ولو كان مشروعاً ما خفي عليهم، وأما صوم يوم الاثنين فقد قال -صلى الله عليه وسلم- { إنه هو يوم الخميس ترفع فيهما الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم } صحيح، رواه أحمد، (208-5/204)، وأبو داود (2436) والنسائي (2358) والترمذي (747). لكن سئل عن صومه فقال: { ذلك يوم ولدت فيه } رواه مسلم (1162). ولم يأمر بالاحتفال به . ومعلوم أن المحتفلين إنما يحتفلون يوماً في السنة، وقد لا يوافق يوم الاثنين، ومعلوم أن يوم نزول الوحي أفضل من يوم الميلاد، وكذا يوم بدر، ويوم حنين، ويوم الفتح ويوم حجة الوداع ونحوها، فهي أولى بالاحتفال بها، وإذا كان يحب النبي - صلى الله عليه وسلم - فعليه أن يتبع سنته، ويعمل بشريعته، ويكثر من الدعاء له والصلاة عليه، ويقتدي بسنته . فأما الاجتماع ليلة الميلاد، وإلقاء الخطب، وحصول الاختلاط، أو صنعة الطعام، والسهر تلك الليلة، مع العفائد السيئة، بأنه يحضرهم ويشاركهم في الفرح، فكل ذلك لا أصل له، كما لا يجوز الاحتفال بموالد المشايخ والأولاد ونحوهم، والله أعلم.